وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإيلاء الاعتبار التام لتلك المعلومات عند دراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، يكون على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات فيما يتعلق بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن ترسل ، أو أن تواصل إرسال ، المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام فضلاً عن أوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، فيما يخص إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، ضمان استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٦٤ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فضلاً عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أعلن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وفي الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل الرابع .

وغيرهما من المناطق ، فضلاً عن مواردها البشرية ، بما يضرّ بمصالحها ، مما يحرمها من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لاتزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا ،

وإذ تسلّم بالدور القاطع والحاسم لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب افريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، فضلاً عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٣ ـ تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء وغيرهما من المناطق ، فضلاً عن مواردها البشرية ، بما يضرّ بمصالحها ، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ؛

٥ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٦ ـ تدين بقوة التعاون مع نظام جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان فضلاً عن الشركات عبر الوطنية التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام العنصري بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم العالمي ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، المرفق بقرار الجمعية العامة د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٨ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ ـ تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدِّرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعَّالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية التوقف عن تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٠ ـ تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبَل المصالح الاقتصادية الأجنبية ، مما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، يعتبران تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار تلك الأقاليم ؛

١١ ـ تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية ؛

١٢ ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعَّالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٣ ـ تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل

في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

١٥ ـ تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ، مواصلة الجهود في سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري وتعبئة الرأي العام الدولي ضد السياسة التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام ، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري ؛

١٦ ـ تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة ؛

١٧ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٦٥ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام[٥] والرئيس بالنيابة للّجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦] ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فضلاً عن سائر قراراتها بشأن الموضوع ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام ،

وإذ تقر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائمان في الجنوب الافريقي إلّا باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب افريقيا وتحوُّل جنوب افريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري ، وإذ تكرر التأكيد ، بناءً على ذلك ، على ضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة الناس كافة في الجنوب الافريقي والقارة الافريقية والعالم قاطبة ،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لاتزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٨] ،

---

(٥) A/46/229 .

(٦) A/AC.109/L.1761 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) ، الفصل السادس .

(٨) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 ، الفصل الثاني .